

٩ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٢/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (٨٧) لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً ،

وإذ يساورها عميق القلق لتصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، واستمرار الجمود في حل الأزمات في مختلف المناطق ، واستمرار تصاعد سباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، ومواصلة سياسة التنافس والمواجهة والتصارع من أجل تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري ، وعدم إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدد السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عملية تخفيف حدة التوتر الدولي قد بلغت نقطة تأزم شديد بسبب عدم احراز تقدم في تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ولأن عملية نزع السلاح وصلت إلى حالة جمود ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اسهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم والأمن ، خاصة مجلس الأمن ، بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتاس حلول للمشاكل والأزمات التي لا تزال بغير حل في العالم ،

وإذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت على مدار السنوات العشرين لوجودها اسهاماً كبيراً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل اكساب العلاقات الدولية طابعاً ديمقراطياً ، وتنمية التعاون الدولي واقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة والأمن المتساوي لجميع الدول والشعوب ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وسياسة عدم الانحياز ،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد خطورة بؤر التوتر الدولي والأزمات الدولية في العالم ، وازدياد حالات اللجوء للقوة وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادئ الميثاق بوصفها الأساس الراسخ

وإذ تضع في اعتبارها انه ، بالنظر إلى التقارب الجغرافي ، توجد فرص مواتية للغاية للتعاون والمصلحة المتبادلة بين البلدان المتجاورة في مجالات كثيرة ، وإن تنمية هذا التعاون قد يكون لها أثر إيجابي على العلاقات الدولية في مجموعها ،

وإذ ترى ان التغيرات الكبيرة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين البلدان ، قد اكسبت حسن الجوار ابعاداً جديدة في سلوك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

١ - تؤكد مرة أخرى ان حسن الجوار يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس المراعاة التامة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٨٨) ، وعلى أساس نبذ أي تصرفات ترمي إلى اقامة مناطق نفوذ أو سيطرة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم ، في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين ، بتطوير علاقات حسن الجوار ، متصرفة على أساس هذه المبادئ ؛

٣ - ترى ان تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادئ وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى دراسة مسألة حسن الجوار بغية تعزيز مضمونها وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعاليتها ؛

٥ - تعتقد انه يمكن ادراج نتائج دراسة حسن الجوار وتوضيح عناصرها ، في وقت مناسب ، في وثيقة دولية ملائمة ؛

٦ - ترجو من الحكومات التي لم ترسل آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ، وبشأن طرق ووسائل تعزيزه ، بغية منع المنازعات وزيادة الثقة بين الدول ، ان تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وتدعو الحكومات التي ارسلت فعلاً هذه الآراء والاقتراحات إلى أن تستكملها إذا رأت ذلك ضرورياً ؛

٧ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، كلاً في ميدان اختصاصها ، إلى أن تواصل اعلام الأمين العام بنواحي انشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وعلى اساس ردود الدول والآراء التي تم التعبير عنها في اثناء الدورة السادسة والثلاثين ، وعلى اساس تعليقات الوكالات المتخصصة ، تقريراً يتضمن عرضاً منظماً للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيز فعاليتها ؛

الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النتائج التي يخلص إليها ؛

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعال لقراراته عملاً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٩ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، أمر يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

١٠ - تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لاكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائياً على الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري ؛

١١ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب الخطر الجدي الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، وبصفة خاصة دول الخط الأمامي ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٢ - تكرر تأييدها لاعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم^(٨٨) ، وتعرب عن أملها في أن يُعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الاعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٣ ، وتطلب إلى جميع الدول تحقيقاً لهذا الغرض أن تسهم بفعالية في نجاح ذلك المؤتمر ؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمديرد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألا تدخر جهداً لضمان أن يتم في ذلك الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادئ والأهداف التي أرسيتها الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تم التوقيع عليها في هلسنكي بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛

١٤ - ترى أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون على أساس مبادئ المساواة في الأمن ، والسيادة ، والاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة ، وذلك على أساس الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحقوق

للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى نموها أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الايديولوجية ؛

٣ - تحث جميع الدول على التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق ، وأن تقوم ، تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ؛

(ج) رفض الحالات التي تنشأ نتيجة لذلك وعدم الاعتراف بأي من هذه الأعمال ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٥ - تحث جميع الدول ، وبصفة خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية وتوقف عملية الانفراج ، وأن تقوم لهذا الغرض بما يلي :

(أ) التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر ؛

(ب) الشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بشأن نزع السلاح وبشأن وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، على أساس توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

(ج) الاسهام في إيجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(د) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

(هـ) الشروع دون ابطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لانعاش الاقتصاد العالمي ولإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في اطار المفاوضات العالمية ؛

٦ - تحيط علماً بأن مجلس الأمن لم يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٧ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكام الفقرة ٥ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقترح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وفقاً للميثاق ، وكذلك استكشاف امكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملاً بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع

واذ تدرك أن هذه السياسات تعرّض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، ملحقه بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الحتمية إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية المشتركة في احتلال أو تدخل عسكري من أي نوع انسحاباً كاملاً إلى أقاليمها كما يمارس الشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية حقه في تقرير المصير ممارسة حرة وكاملة ، حتى تتمكن شعوب جميع الدول من إدارة شؤونها الخاصة وتقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تدرك أيضاً الحاجة الحتمية إلى الانتهاء الكامل لأي تهديد بالعدوان ، وأي تجنيد للعصابات المسلحة ، لاسيما المرتزقة ، وأي استخدام لها ضد الدول ذات السيادة حتى تتمكن شعوب جميع الدول من تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تسلّم بأن التقيد التام بمبادئ عدم التدخل ، بجميع أنواعه ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، سافراً كان أو مستتراً ، هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تقر إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن نشر الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، وهيئات المناسبة الأخرى .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه
في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، انه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى .

واذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

واذ تضع في اعتبارها ان عملية احلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليها وتعزيزها تقوم على أساس الحرية ، والمساواة ، وتقرير المصير ، والاستقلال ، واحترام سيادة الدول ، فضلاً عن السيادة الدائمة

الشعوب في أن تتخذ قراراتها بصورة مستقلة ودون أي ضغط خارجي أو ارهاب ؛

١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٣/٣٦ - اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٧٣٤ (د-٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، و ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن تعريف العدوان ،

واذ تشير كذلك إلى قراراتها ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ يساورها بالغ القلق لخطورة الوضع الدولي والتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين بسبب الالتجاء المتكرر إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى العدوان ، والتخويف ، والتدخل والاحتلال العسكريين ، وتصعيد الوجود العسكري ، وكل الأشكال الأخرى للتدخل المباشر أو غير المباشر ، السافر أو المستتر ، مما يهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي ، بهدف الاطاحة بحكوماتها ،